قسم

الفقه وأصول الفقه

سد الذرائع وإبطال الحيل عند الأصوليين

إعـــداد

د/ محمود على مهران عثمان

مدرس أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

﴿الْحَمْدُ للـه الَّـذِي لَـهُ مَـا فِـي السَّـمَوَاتِ وَمَـا فِـي الأَرْضِ وَلَـهُ الحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِـيرُ﴾ (١).

وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ خير من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب فكان نوراً هدانا الله به سبل السلام فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوا سنته وساروا على نهجه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن علم أصول الفقه عظيم نفعه جليل قدره فهو يعين الباحث على معرفة الأحكام الشرعية حيث إن هذا العلم يعصم الإنسان عن الخطأ فى فهم مقصود الشارع سبحانه وتعالى.

ومن مباحث علم أصول الفقه: سد الذرائع وإبطال الحيل فإن لهما أهمية بالغة فى معرفة الأحكام الشرعية والأحكام التى شرعها الله سبحانه وتعالى مراد بها جلب المصالح ودفع المفاسد عن المسلمين وذلك لرفع الحرج عنهم فقد تكون هناك ذريعة إلى فعل واجب فيجب فتحها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد تكون هناك ذريعة إلى فعل محرم فيجب سدها دفعاً للمفسدة التى ستعود على المكلفين ولهذه الأهمية العظيمة قمت بالكتابة مستعيناً

---

(١) سورة سبأ الآية ١.

بالله تعالى فى موضوع سد الذرائع وإبطال الحيل وما يتعلق بهما من المسائل وما يبنى عليهما من الأحكام وقد خططت لموضوعى هذا فجعلته فى مقدمة وسبع مسائل وخاتمة.

☆ المقدمة فى أهمية الموضوع وخطته.

☆ المسألة الأولى: فى معنى الذرائع والحيل.

☆ المسألة الثانية: فى الفرق بين الذرائع والحيل.

☆ المسألة الثالثة: فى أقسام الذرائع.

☆ المسألة الرابعة: فى آراء الجمهور فى سد الذرائع.

☆ المسألة الخامسة: فى الأدلة على وجوب سد الذرائع.

☆ المسألة السادسة: فى أقسام الحيل.

☆ المسألة السابعة: فى آراء العلماء فى الحيل وبيان حكمها.

☆ الخاتمة: فى أهم نتائج البحث.

والله الموفق والمعين

دكتور

محمود على مهران عثمان

المسألة الأولى
في معنى الذرائع والحيل

الذريعة:

الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب: ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به[1].

ومعناها: الطريقة التى تكون فى ذاتها جائزة، ولكنها توصل إلى ممنوع، فليست هى المقصودة فى نفسها، وإنما المقصود ما توصل إليه.

قال ابن تيمية[2]: والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت فى عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة.

ولهذا فإن الذريعة هى: الفعل الذى ظاهره مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم.

وفى اصطلاح الأصوليين هى الوصول إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة.

فالنظر إلى عورة المرأة الأجنبية ذريعة، لأن هذا النظر

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٤٩٨/٣ ط دار المعارف، المعجم الوجيز ص٣٤٤.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحميد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى تقى الدين أبو العباس شهاب الدين ولد عام سنة ٦٦١هـ وله مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى الكبرى، والسياسة الشرعية، ومقدمة علم التفسير، والرد على المنطقيين وغير ذلك توفى سنة ٧٢٨هـ.
ينظر: الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر - ط دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

يوصل إلى الزنا المشتمل على المفاسد، والسعى إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة ذريعة لأنه يوصل إلى واجب وهو صلاة الجمعة، وكذلك السعى إلى بيت الله الحرام ذريعة لأنه يوصل إلى واجب عند الاستطاعة وهو الحج المشروع المشتمل على المصالح والذرائع منها ما يسد، ومنها ما يفتح[١]. فسد الذرائع معناه: منعها ودفعها.

قال القرافى[٢]: سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، والدفع معناه منع التأثير مما يؤدى إليه لولا ذلك الدفع.

وأما فتح الذرائع معناه: الحث على فعلها حتى يتمكن من فعل ما يتوصل إليه، فالحث على السعى إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة وكذلك الحث على السعى إلى بيت الله الحرام يسمى كل منهما واجب وكل ما يوصل إلى الواجب فهو واجب.

وقال القرافى أيضاً: وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هى الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة[٣].

والحيل جمع حيلة، وإبطالها: إلغاؤها وعدم الاعتداد بها.

ومعناها: إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى محرم يبطنه[٤].

قال الشاطبى[٥]: وحقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهر

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦.

(٢) هو: أحمد بن أبى العلاء إدريس القرافى له مؤلفات كثيرة منها: الفروق - وتنقيح الفصول، والزخيرة وتوفى سنة ٦٨٤هـ.
ينظر: شجرة النور الذكية ص١٨٨، الفتح المبين جـ٢ ص٨٦، هدية العارفين جـ١ ص٩٩.

(٣) ينظر: تنقيح الفصول للقرافى ص٤٤٨ - ط الكليات الأزهرية.

(٤) ينظر: المعجم الوجيز ص٢٨٤، إعلام الموقعين ٣/١٧٣.

الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[١].

وقال ابن تيمية: والحيلة مشتقة من التحول وهو النوع من الحول كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، وكالأكلة والشربة من الأكل والشرب ومعناها: نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإذا كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة إلا أن قال: وصارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها لمحارم كحيل اليهود.

وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله تعالى أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل به المحارم، فالحيلة: أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له[٢].

وابن القيم[٣] حينما ذكر أوصاف المنافقين والمحتالين وذم

---

(٥) هو: الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي له مؤلفات كثيرة منها الموافقات وأصول النحو وغير ذلك توفي عام ٧٩٠هـ.
ينظر طبقات الشافعية ٢٩٧/٤، وفيات الأعيان ٧١/٤.

(١) ينظر: الموافقات ٢٥١/٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٩/٣، إلام الموقعين ٢٥٢/٣.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ولد سنة ٦٩١هـ وتتلمذ على يد ابن تيمية وله مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين وغيره وتوفي سنة ٧٥١هـ.
ينظر البداية والنهاية ٣٣٤/١٤، هدية العارفين ١٥٨/٩.

الله لهم قال: وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة وهذه الأوصاف منطبقة عليهم، فإن المخادعة هى الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه ولهذا يقال: "طريق خيدع" إذا كان مخالفاً للقصد لا يفطن له[١].

ويقال للضب خادع وفى المثل أخدع من ضب لمراوغته ويقال "سوق خادعة" أى متلونة أصله: الاختفاء والستر ومنه المخدع فى البيت.

ومن هذه النصوص يتبين لنا: الأصل اللغوى للحيلة وما طرأ عليها فى الاستعمال ومعناه فى عرف الفقهاء.

فأصلها فى اللغة: من التحول وهو النوع من الحول، والمراد بها: تصرف مخصوص وتحول من حال إلى حال، غلب استعمالها على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض بحيث لا يفطن له إلا بنوع ذكاء سواء كان الغرض حسناً أو قبيحاً، ثم صارت فى عرف الفقهاء: يقصد بها الطرق التى يستحل بها المحارم[٢].

---

(١) ينظر فى معنى "خدع" القاموس المحيط ٣/١٦-١٧.

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى ٣/١١١، والقاموس المحيط ٣/١٦، إعلام الموقعين ٣/١٧٣.

المسألة الثانية

الفرق بين الذرائع والحيل

الذرائع والحيل قاعدتان متشابهتان، والكلام فيهما متداخل وهما يلتقيان أحياناً، ويفترقان أحياناً لذلك التداخل نلاحظ أن من كتب عنهما يتكلم على إحداهما أثناء الكلام على الأخرى، ويستدل لإحداهما بأدلة أخرى، وأوفى من تكلم فيهما فيما أطلقت عليه ابن تيمية وابن القيم والشاطبى رحمهم الله تعالى.

فابن تيمية حينما تكلم على الحيل وتحريمها وهى المقصود فى بحثه جاء سد الذرائع بالتبع، وهو فى كلامه على الحيل وتعريفها يلاحظ جانب القصد من المكلف، وعند كلامه على مسالة العينة:

وهى التى تتضمن أن يبيع الشخص ثوباً من الصوف مثلاً بعشرة جنيهات مؤجلة ثم يشترى هذا الثوب من المشترى بثمانية جنيهات نقداً فكأنه أقرضه ثمانية جنيهات فقبضها عشرة عند الأجل[1].

فيبين أنه إن كان فى الموضعين لم يقصد الثمن ولا المبيع، وإنما جعل وسيلة إلى الربا، فلا ريب فى تحريمه فهو من الحيل المحرمة، وإذا كان العقد الأول مقصوداً حقيقة ولم يقصد التوصل إلى الربا، فإن المسألة على هذا تكون من باب الذرائع لا الحيل، واستدل على تحريم الحيل: بأن الله تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحارم، وحينما قسم الذرائع ذكر أنها قسمان:

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٢٥٧/٣، روضة الناظر وجنة المناظر ٣١٦/١، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

الأول: ما يفضى إلى المحرم بدون قصد فاعلها.

الثانى: ما يفضى إلى المحرم بقصد فاعلها.

وقال عن القسم الثانى: وهو ما يفضى إلى المحرم ووجد فيه القصد أنه بجامع الحيل، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع، وقد تكون بأسباب مباحة فى الأصل ليست ذرائع فاعتبر الذريعة إن كان إفضاؤها إلى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيل، وعلى تقسيمه توجد ذريعة ليست حيلة، وحيلة ليست ذريعة وذريعة هى حيلة.

فالحيلة تجتمع مع الذرائع عند القصد، وكل منهما تفترق عن الأخرى فيما عدا ذلك، ويؤخذ من كلامه: أن باب الذرائع أوسع حيث قال: والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشىء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، ومما يرجح أن باب الذرائع عنده أوسع قوله فى موضع آخر والكلام فى سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط[1].

أما ابن القيم: فقد جعل الحيل تابعة للذرائع فى البحث والذكر فإنه فى "الإعلام" لما قرر أن العبرة فى الشريعة بالمقاصد والنيات تكلم عن سد الذرائع، وقرر اعتبارها وبناء الأحكام عليها، وبعد أن استدل على وجوب سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً قال: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة تامة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، ثم بين الأدلة التى ذكرها فى وجوب سد الذرائع هى بنفس تدل على تحريم

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٧.

الحيل، وزاد أدلة أخرى، وناقش من يقول بالحيل أو ينسب شيئاً منها لأحد من الأئمة وأفاض إفاضة لا نظير لها وهو فى ذلك كله تبع لشيخه ابن تيمية رحمهما الله وإن زاد فى الأدلة والتمثيل والمناقشة وهو وإن اعتبر الحيل تابعة للذرائع، فيبدو أنه يشترط بالقصد فى الحيل حيث قال: ومدار الخداع على أصلين:

أحدهما: إظهار فعل لغير مقصود الذى جعل له.

والثانى: إظهار قول لغير مقصوده الذى وضع له[1].

ففى الأصلين ينص على إظهار الفعل والقول غير المقصود وهو معنى القصد.

وأما الشاطبى رحمه الله فإن فى بحثه تداخلا بين الذرائع والحيل ففى كلامه على الحيل يذكر الذرائع، وفى كلامه على الذرائع يذكر الحيل والأمثلة أحياناً يذكرها للقاعدتين والفرق بين الذرائع والحيل عند الشاطبى:

عرف الشاطبى الحيل بأنها: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله فى الظاهر إلى أمر آخر.

فهذا التعريف يفهم منه أن الحيل يشترط فيها القصد من المكلف وقد نص على ذلك ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

فالفرق بينهما واضح عنده: اشتراط القصد فى الحيل، ويفهم أيضاً من مجموع كلام الشاطبى: أن الذرائع أوسع دائرة من الحيل وأعم

---

(١) إعلاء الموقعين ٣/١٧١.

وذلك بإدراجه فى الذرائع ومما تقدم يتضح النسبة بين الحيل والذرائع وذلك باشتراط القصد فى الحيل أى يقصد المكلف المحرم ابتداء[١].

فالحيل والذرائع يلتقى كل منهما مع الآخر فى صور ويفترق عنه فى صور.

أ) فمثال ما كان ذريعة وليس حيلة: سب الأوثان، فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكذلك سب الرجل والدغيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده[٢].

ب) ومثال ما كان حيلة وليس ذريعة: ما يحتال به من المباحات فى الأصل كبيع النصاب فى أثناء الحول فراراً من الزكاة.

جـ) ومثال ما كان ذريعة وحيلة: اشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن.

---

(١) ينظر الموافقات للشاطبى ٣/٣٦٠.

(٢) هذا المثال وإن ذكر فى كتب الأصول ولكنه لا ينطبق عليه تعريف الذريعة بأنها الأمر الجائز الذى يفضى إلى مفسدة ممنوعة، وذلك لأن سب الإنسان والدغيره أمر ممنوع شرعاً وليس جائزاً بخلاف منال سب الأوثان.

المسألة الثالثة

أقسام الذرائع

قسم القرافي الذرائع ثلاثة أقسام:

١) ما أجمع الناس على سده: كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن ذلك.

٢) ما أجمع الناس على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا.

٣) ما اختلفوا فيه: كالنظر إلى المرأة لأنه ذريعة إلى الزنا وكذلك الحديث معها، ومنها بيوع الآجال، ثم بين رحمة الله أن سد الذرائع ليس خاصاً بالمذهب المالكي بل قد أجمعت الأمة على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة[١].

وابن القيم قسم الذرائع بحسب إفضائها للمفسدة قسمين:

١) ما وضع للإفضاء إليها: كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية[٢].

٢) ما أفضى إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة للمحرم: إما بقصده، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل أو بغير قصده.

وهو نوعان: الأول: أن تكون مصلحة الفعل فيه أرجح من مفسدته كالنظر إلى المخطوبة وكلمة حق عند سلطان جائر.

---

(١) تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص٤٥٠، ط مكتبة الكليات الأزهرية، الفروق ٣/٣٦٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٤٨ وما بعدها.

الثاني: أن تكون مفسدته راجعة على مصلحته، وذلك كسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزين المتوفى عنها زمن عدتها وبهذا تكون الأقسام أربعة عند ابن القيم.

١) وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.
٢) وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة.
٣) وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إلى المصلحة غالباً ومصلحتها راجعة على مفسدتها.
٤) وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل للمفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها راجحة على مصلحتها.

وقال عن القسم الأول: إن الشريعة جاءت بالمنع منه، وعن القسم الثالث: أنها جاءت بإباحته، وقال عن الثاني والرابع إنهما محل نظر: هل جاءت الشريعة بإباحتهما أو منعهما؟ ثم دلل على المنع بتسع وتسعين وجها[1].

أما الشاطبي رحمة الله تعالى حينما تكلم عن مقاصد المكلف فقد قسم جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه إلى أقسام:

أولاً- ما لا يلزم عنه ضرر الغير، وقال عن هذا القسم: إنه باق على أصله من الإذن ولا إشكال فيه.

ثانياً- ما يلزم عنه ضرر الغير، ويكون المكلف قاصداً له، وقال عن هذا: لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على المنع منه.

---

(١) ينظر إعلام الموقعين ١٤٩/٣.

ثالثاً- ما يلزم عنه ضرر عام بالغير دون أن يقصد المكلف ذلك الضرر كتلقى الجلب أى تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى.

وقال عن هذا: إن كان منعه يؤدى إلى الإضرار به بحيث لا ينجبر، فإن كان كذلك قدم حقه على الإطلاق، وإن أمكن إنجبار الإضرار ورفعه جملة، فاعتبار الضرر العام أولى، فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به.

رابعاً- ما يلزم عنه ضرر خاص دون أن يقصده المكلف، لكنه لو لم يفعله لحقه هو الضرر، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، وقال عن هذا القسم: إنه يحتمل نظرين: نظر من جهة إثبات الحقوق، ونظر من جهة إسقاطها، فإذا اعتبرناها فإن حقه مقدم فى دفع الضرر عن نفسه، ولو استضر غيره.

خامساً- ما يلزم عنه ضرر خاص دون أن يقصده المكلف ودون أن يلحقه ضرر كما فى القسم الرابع وجعل هذا القسم على ثلاثة أنواع:

أولاً- ما يكون أداؤه إلى المفسد قطعياً، كحفر البئر خلف باب الدار فى الظلام بحيث يقع الداخل فيه بلا يد وقال عن هذا النوع له نظران: نظر من حيث كونه قاصداً لما يجوز له، ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير مع عدم استضراره بتركه فهو مظنة الإضرار، فقال إنه يلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل.

ثانياً- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدى غالباً إلى وقوع أحد فيه وقال عن هذا: إنه باق على أصله من الإذن.

ثالثاً- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو على وجهين:

الأول- أن يكون غالباً كبيع السلاح من أهل الحرب.

الثاني- كثيراً لا غالباً كمسائل بيوع الآجال.

وعبر عن الغالب بما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيا، وقال: إنه يحتمل الخلاف ورجح سد الذريعة واعتبار الظن، واستدل بأن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم فكذلك هنا، وأن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم وأنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان.

أما ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، فقال: إنه موضوع نظر والتباس، وذكر أن الشافعي[1] يجيزه وقال: إن احتمال القصد إلى المفسدة لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، وذكر أن مالكا[2] يمنعه من باب سد الذرائع بناء على كثرة القصد ووقوعه في الوجود.

وقال: فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف كذلك نعتبر الكثرة لأنها مجال القصد، واستدل لرأى مالك على أن الحكم قد يشرع لعله مع كون فواتها كثيراً.

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي وإليه ينسب المذهب الشافعي ولد رضى الله عنه سنة ١٥ هـ وله تصانيف كثيرة منها: في أصول الفقه "الرسالة" وفي الفقه الكتاب "الأم" والمسند في الحديث وغير ذلك وتوفى رضى الله عنه سنة ٢٠٤هـ - ينظر تاريخ بغداد للخطيب ٥٦/٢.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامل بن عمرو المدنى إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة وإليه ينسب المالكية ولد رضى الله عنه بالمدينة سنة ٦٣هـ وله مؤلفات كثيرة منها: الموطأ، وكتاب النجوم، وحساب مقادير الزمان، وتفسير غريب القرآن وغير ذلك توفى رضى الله عنه سنة ١٧٧هـ.
ينظر الفتح المبين ١١٢/١، الإعلام لخير الدين الزركلى ٨٢٤/٣.

وأنه جاء فيه من النصوص الكثرة وساقها[١].

ويظهر من كلامه أيضاً: أن ما كان من باب غلبة الظن لم يخالف فيه الشافعي، وعلى ضوء ذلك نستطيع المقارنة بين مسلك القرافي وابن القيم والشاطبي فنقول:

بناءاً على تقسيمات القرافي وابن القيم والشاطبي للذرائع فنجد أن القرافي رحمه الله: قسمها باعتبار الحكم ورأى العلماء فيها فمنها ما أجمع على سده، ومنها ما أجمع على عدم سده، ومنها ما اختلف فيه.

وابن القيم رحمه الله: قسمها بحسب إفضائها إلى المفسدة، وجعلها أربعة أقسام، وجعل الحكم تابعاً للمصلحة أو المفسدة أو رجحان إحديهما على الأخرى.

والشاطبي رحمه الله: لاحظ الضرر الناتج عن الفعل المأذون فيه سواء كان جلب مصلحة أو دفع مفسدة[٢].

---

(١) من هذه النصوص الحديثة الذى أخرجه الدار قطنى والبيهقى من طريق شعبة عن أبى إسحاق السبيعى قال: دخلت امرأتى واسمها العالية - على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إنى بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريت منه بستمائة نقداً فقالت عائشة: أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئسما شريت وبئسما اشتريت قال الدار قطنى: العالية مجهولة، ورده ابن التركمانى فقال: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان فى الثقات وذهب إلى حديثها هذا: الثورى، والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح.

ينظر سنن البيهقى ٥/٣٣٠، والدار قطنى ٣/٣١١.

(٢) ينظر الموافقات للشاطبى ٢/٣٤٨-٣٦٤.

المسألة الرابعة

آراء الجمهور في سد الذرائع

سد الذرائع اعتبرها الشاطبى من القواعد المبنية على أصل اعتبار مآلات الأفعال، ودلل على صحته ثم تكلم على ما يبنى عليه من قواعد، ومنها: سد الذرائع وقال: إن مالكاً حكمها فى أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة، ثم مثل لها بمسألة العينة وقال: ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعى فإنه اعتبر المآل أيضاً وبين معنى ذلك فى مسألة العينة، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها فى الجملة، ويذكر الأصوليون أن مالكاً هو الذى منع من الذرائع، وأنا أبا حنيفة[1] والشافعى لا يجيزان منعها فهل هذا على إطلاقه بالنسبة لجميع الذرائع أو لا؟

فإن سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس وعملوا عليه فى أكثر فروعهم تفصيلاً، ثم تقرر موقع الخلاف على أن ما يفضى إلى الوقوع: إما أن يفضى إلى المحظور، قطعاً أو لا؟ فالأول من هذا الباب بل من باب مالا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذى لا يلزم أما أن يفضى إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه

---

(١) هو: النعمان بن ثابت بن زوطى الفقيه الكوفى ولدى سنة ٨٠ هـ وكان عالماً زاهداً فقيه أهل العراق وإمام المذهب الحنفى وإمام أهل الرأى وله مؤلفات عديدة منها: المخارج فى الفقه فى المسند فى الحديث وتوفى رحمه الله تعالى ببغداد سنة ١٥٠هـ.
ينظر: البداية والنهاية ١٠/١٠٧ ط الخامسة، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٢/٢١٦ ط دار الكتب العلمية بيروت، شذرات الذهب ١/٢٢٧، تاريخ بغداد ٣/٣٢٣.

غالباً، أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لابد من مراعاته، والثانى والثالث مختلف فيه على أنه قد يراعى وقد يسمى بالتهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[1].

وقال القرافى: مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها، وقال:

من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع، كالمنع من حفر الآبار فى طريق المسلمين، وإلقاء السم فى طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه بسبب الله، ومنها: ما هو ملغى إجماعاً كزراعة العنف فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كانت وسيلة إلى المحرم، ومنها:

ما هو مختلف فيه، كبيوع الآجال، فنحن لا نغتفر الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فى أصل القضية، أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا[2].

أما الحنابلة فقد قالوا: بسد الذرائع أيضا، وقال الطوفى[3] فى "شرحه على مختصر الروضة" قلت: ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع وقد صنف الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله كتاباً بناه على بطلان نكاح المحلل، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبين بطلانها، ثم إن الذرائعَ ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم سواء من الأقوال، أو الأفعال، وأنها تسد ومعنى سدها المنع من

---

(١) ينظر الموافقات جـ٢/٣٦ ت ٣٧.

(٢) تنقيح الفصول ص٤٥٠ - ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) هو: نجم الدين أبن الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم سعيد الطوفى له مؤلفات كثيرة منها شرح مختصر الروضة وغير ذلك وتوفى سنة ٧١٦هـ.
ينظر طبقات الحنابلة ٣/٢٠٠.

فعلها لتحريمه، وأكثر من تكلم فى سد الذرائع من الحنابلة العلامة ابن القيم فى كتابه "الإعلام" فبعد أن بين أن العبرة فى الشريعة بالمقاصد والنيات ومثل لذلك بأمثلة كثيرة، تكلم على سد الذرائع وبين وجوب ذلك فقال: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود.

لكنه مقصود قصد الغايات وهى مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الله تبارك وتعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه ببيان ذلك، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شىء، ثم أباح لهم الطرق والوسائل والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ويحصل من رعيته وجنده ضد مقصود وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومَن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله ﷺ سد لذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرماها ونهيا عنها.

وبعد أن قرر سد الذرائع واستدل على ذلك بتسعة وتسعين دليلا قال "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهى،

والأمر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه، والثانى: وسيلة إلى المقصود.

والنهى نوعان: أحدهما: ما يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه والثانى: ما يكون وسيلة للمفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين(١).

وابن تيمية: رحمه الله فى كلامه على إبطال الحيل استدل على بطلانها: بأن الله سبحانه وتعالى سد الذرائع المفضية إلى المحرم بأن حرمها ونهى عنها ثم قال: والغرض هنا: أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشىء نفس المحرم، كان أولى بالتحريم من الذرائع(٢).

والخلاصة:

أن الحنابلة يرون وجوب سد الذرائع ويطبقون هذا على بيوع الآجال وإن لم يقصد بالبائع الربا، لأن هذا النوع من المعاملة يغلب فيه قصد الربا فيصير ذريعة فيجب سده والمنع منه حتى لا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقولون لم نقصد به ذلك.

وإذا نظرنا ما تقدم من النقول نخلص إلى ما يأتى:

إن أصل سد الذرائع قال به العلماء فى الجملة فليس خاصاً بالمالكية فقط كما تقدم عن القرافى، إلا أن المالكية قالوا به أكثر من غيرهم(٣).

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٧.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/٣٥٦، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٣١٠، إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٤٦ ، ٢٤٧.

وقال الشاطبي: فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة وإنما الخلاف في أمر آخر وهو الاختلاف في تحقيق المناط[1].

والخلاف الذي يعتبره الشاطبي ليس خلافاً في أصل القاعدة، إنما هو خلاف في بعض أقسام الذرائع، وهو ما يفضي إلى المفسدة المحرمة غالباً ولم يظهر قصد صاحبها.

كما أن الشاطبي يرى أن الشافعي يقول بسد الذريعة إذا ظهر القصد إلى المآل الممنوع حيث يقول عند كلامه على مذهب الشافعي:

ولكن هذا بشرط ألا يظهر قصد إلى المآل الممنوع، ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق إلى أن قال: وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعي: إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد الممنوع[2] فيبدو أن الخلاف منحصر في الوسيلة التي تفضي إلى المحرم غالباً ولم يظهر قصد فاعلها إلى ذلك.

فالذين يجيزونها ولا يرون وجوب سدها ينظرون إلى ما فيها من مصلحة، وأن حصول المفسدة والقصد إليها مجرد احتمال وأن الأصل في الذريعة الإذن.

والذين يرون وجوب سدها يقولون: إن هذا الاحتمال أمر مظنون، والظن يعمل به في مثل هذا، والقصد إلى المقاصد فيه كثر الوقوع وهو غير منضبط، فيمنع منه سداً لباب الشر، واحتياطاً في الدين، ويؤيدون قولهم بما جاءت به الشريعة من نصوص فيها المنع في مثل هذا.

---

(١) الموافقات ٢/٣٦١ ، ٣٦٢، ط المكتبة التجارية بمصر.

(٢) المصدر السابق، ص٢/٣٦٢.

ومن تقسيمات العلماء السابقة للذرائع ومقارنتنا بين مسالكهم نستطيع أن نخلص إلى المتفق على سده منها، والمتفق على عدم سده والمختلف فيه فنقول:

أ- ما وضع للإفضاء إلى المفسدة أصلاً كشرب الخمر، هذا النوع ذكره ابن القيم من أنواع الذرائع، وهو في الحقيقة ليس منها، لأن المراد بالذرائع ما كان ظاهره مباحا، ولكنه يوصل إلى محرم، وهذا النوع موضوع للمفسدة بأصله، وعلى كل هو مما أجمع العلماء على المنع منه.

ب- ما كانت مفسدته راجحة على ما فيه من المصلحة، كسب آلهة المشركين، فهذا مما أجمع العلماء على المنع منه أيضاً، وإن كان ابن القيم قال: إن فيه نظراً، ثم استدل على أن الشريعة منعت منه، والمنع منه واضح من النصوص التي جاءت في الشريعة، فهو مما نص عليه من سد الذرائع.

جـ- ما كانت المفسدة فيه محتملة، كزراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، وهذا النوع أجمع العلماء على عدم سده، ومن ذلك مما كانت مصلحته راجحة على مفسدته: كالنظر إلى المخطوبة وكلمة حق عند سلطان جائر.

د- ما كان مختلفاً فيه وهو: ما تتساوى فيه المصلحة مع المفسدة أو كان قصد المفسدة فيه غير ظاهر، وقد مثل له القرافي ببيوع الآجال، والنظر إلى المرأة وكذلك مثل الشاطبي[1].

---

(١) وحكم هذا النوع: مختلف فيه بين العلماء هل يؤخذ به فيبطل التصرف ويحرم الفعل ترجيحاً لجانب الفساد، أم لا يؤخذ به فلا يبطل التصرف ولا يحرم الفعل==

المسألة الخامسة

الأدلة على وجوب سد الذرائع

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى على وجوب سد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً، أكثرها في الواقع أمثلة وصور جاءت الشريعة بمنعها سداً للذريعة وسنذكر أبرز الأدلة على وجوب سد الذرائع:

أولاً- من الكتاب:

أ- قوله تعالى ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى أمة محمد ﷺ عن سب الأوثان التي كان المشركون يعبدونها من دون الله مع أنها باطل في باطل، فكان ذلك دليلاً على تحريم سب آلهة المشركين، وإنما حرم الله تعالى سب آلهتهم مع أن سبها جائز

==أخذاً بالأصل وهو الإذن مذهبان:

أحدهما: وهو للإمام مالك وأحمد بن حنبل أنه يحرم الفعل ويبطل التصرف "أي العقد" اعتباراً للذريعة التي من هذا النوع فحرم البيع الذي يتخذ وسيلة إلى الربا وثبت البطلان احتياطاً، لأن البيع قد اقترن بإضرار الغير وإيلامه ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ثانيهما: وهو للشافعي وأبي حنيفة: لا يحرم البيع ولا يبطل التصرف لعدم اعتبار الذريعة التي من هذا النوع عندهما لذلك راجحاً في بيوع الآجال جانب الإذن الأصلي على جانب الفساد لأن الفساد ليس بغالب فلا موجب للتحريم والراجح: تحريم هذا النوع من الأفعال وبطلان العقد ترجيحاً لجانب الفساد على الإذن سداً لباب الذرائع. ينظر الموافقات ٢/٣٦١ - ٣٦٢ بلغة المسالك ١/٣٧٠.

(١) سورة الأنعام الآية ١٠٨.

إهانة لها، لأن سب آلهتهم لما كان ذريعة ووسيلة إلى المحرم وهو: أن يرد المشركون على المسلمين بالمثل فيسبوا الله تعالى وعدواً بغير علم – كان محرماً مثله سداً لباب الذريعة لأن ما يوصل إلى الحرام يكون حراماً مثله[١].

ب- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى أمة محمد ﷺ أن يقولوا للنبى "راعنا" -مع قصدهم بها الخير وهو انظرنا- ولكن يقولوا انظرنا – وذلك لأن كلمة "راعنا" كان اليهود يخاطبون بها النبى ﷺ ويقصدون بها السب والشتم لقصدهم بها فاعلاً من الرعونة فنهى الله تعالى المسلمين عن قولها -مع أن قولهم لهذه الكلمة جائز لقصدهم لها الخير- سداً لباب الذريعة، لأن قولها يكون ذريعة ووسيلة إلى أن يتشبه اليهود بهم فيقولوا للنبى ﷺ بقولهم "راعنا" بمعنى انظرنا، لأنه يوصل إلى حرام وهو شتم اليهود للنبى ﷺ بهذا القول لقصدهم منه الرعونة، وما يوصل إلى الحرام يكون حراماً مثله[٣].

جـ- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤].

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

---

(١) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ١٧٣/٣.

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٤.

(٣) ينظر إعلام الموقعين ١٣٨/٣.

(٤) سورة المائدة الآية ٩٠.

الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن الخمر، لأنها وسيلة وذريعة إلى العداوة والبغضاء بين الأمة المحمدية، والعداوة والبغضاء بينهم حرام فما أدى إليها وكان وسيلة وذريعة لها وهو الخمر يكون حراماً مثل ما أدى إليه سداً لباب الذريعة، ثم بالغ الشارع فى سد الذريعة فيها فحرم القطرة الواحدة منها حتى لا تكون ذريعة إلى الحسوة، وحرم إمساكها للتخليل حتى لا يكون إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب، بالإضافة إلى ما فيها من المفاسد المترتبة على زوال الفعل الذى يعتبر من أعظم النعم التى ميز الله تعالى بها الإنسان على سائر المخلوقات[٢].

د- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالسعى إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة، لأن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم ذكر صحيح باتفاق[٤].

ولا يتم أداء هذا الواجب إلا بالسعى إلى المسجد، فكان

---

(١) سورة المائدة الآية ٩١.

(٢) ينظر أعلام الموقعين ٣/١٣٤، ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٣) سورة الجمعة الآية ٩.

(٤) وفى وجوب صلاة الجمعة على العبد والمسافر خلاف بين العلماء والراجح عدم الوجوب وهو ما ذهب إليه الجمهور.

السعى ذريعة ووسيلة إلى أداء صلاة الجمعة، فكان واجباً فتحاً لباب الذريعة لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما أنه تعالى نهى المؤمنين عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، لأن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ذريعة ووسيلة إلى أن ينشغلوا بالتجارة فيمتنعوا عن حضورها وأدائها.

والامتناع عن أداء صلاة الجمعة لمن وجب عليه حرام، فما أدى إليه وهو البيع وقت النداء للجمعة يكون حراماً مثله سداً لباب الذريعة، وعلى هذا ففى الآية دليل على الأخذ بالذرائع فتحاً وسداً.

هـ- قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنات عن الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً فى نفسه حتى لا يكون الضرب ذريعة ووسيلة إلى أن يسمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم إليهن، فسداً لباب هذه الذريعة نهى الشارع الحكيم النساء عن ذلك.

ثانياً- من السنة:

أ- قول الرسول ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع"[2].

---

(١) سورة النور الآية ٣١.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود بلفظ عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع. ينظر سنن أبى داود - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/٣٣٤.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبى ﷺ أمر الآباء بأن يأمروا أولادهم بأداء الصلاة وهم أبناء سبع سنين فهذا الأمر ذريعة ووسيلة إلى تأصل ذلك الأمر فى الأبناء حتى يتعودوا عليه وكذلك ضربهم على عدم الأداء وهم فى سن العاشرة لأن سن العاشرة يكون فيه الصبى مستطيعاً للتمييز بين النافع والضار، كما أن النبى قد أمر بالتفريق بين الأولاد فى المضاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى فى فراش واحد، لأن ذلك يكون ذريعة إلى أن يوقع الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع طول المدة، وعلى ذلك فلما كان نوم الذكر بجوار الأنثى ذريعة إلى الجماع المحرم أمر الشارع بالتفريق بينهما فى النوم سداً لباب هذه الذريعة، بل هذا يعتبر من ألطف الذرائع كما صرح بذلك ابن القيم(١).

ب- ومن السنة: ما روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه متفق عليه(٢).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ جعل الرجل ساباً لأبويه إذا تسبب لذلك، وإن لم يقصده، وهذا أشد فى المنع من السب ذاته.

---

(١) ينظر أعلام الموقعين لابن القيم ١٣٧/٣.

(٢) أخرجه البخارى ٣٣٨/١٠ فى الأدب - باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم ص٩٠ فى الإيمان - باب بيان الكبائر وأبرها عن عبد الله بن عمر.

جـ- إن النبى ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين[١] مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه، وقوله: إن محمداً يقتل أصحابه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم.

د- إن النبى ﷺ نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو[٢] لئلا يكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود فى الغزو.

هـ- نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة[٣] وذلك سداً لذريعة الإعانة على المعصية.

وفى السنة كثير من الصور على هذا النمط جاء المنع فيها خشية مما تفضى إليه.

ثالثاً- ومن الإجماع

أ- اتفاق الصحابة، وعامة الفقهاء على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

ب- اتفاق الصحابة على جمع المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى الاختلاف فى القرآن[٤].

---

(١) أخرجه البخارى ٤٩٩/٨ فى تفسير سورة المنافقين، ومسلم ٢٥٨٤ فى البر والصلة، والترمزى ٢٣١٣ من حديث جابر وفيه أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ "إلا تقتل يا نبى الله هذا الخبيث"؟ يقصد عبد الله بن أبى بن سلول فقال النبى ﷺ "دعه" لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٨١/٤، والنسائى ٩١/٨، والدارمى ١٥٠/٢ عن بسر بن أرطاة.

(٣) أخرجه البخارى ٣٧٠/٤، والعقيلى فى الضعفاء ٤٠٢ والبيهقى ٣٣٧/٥، من حديث عمران بن حصين.

(٤) ينظر إعلام الموقعين ١٤٩/٣-١٧١.

رابعاً- ومن آثار السلف الصالح من الصحابة:

فقد ورد أن الصحابة رضوان الله عليهم قد ورثوا المطلقة ثلاثاً بائناً في مرض موت مطلقها حتى لا يكون ذلك الطلاق ذريعة ووسيلة للحرمان من الميراث فيسلكها كل من يريد أن يحرم زوجته من الميراث فأعطوا لها نصيبها من الميراث سداً لباب هذه الذريعة.

وهكذا نرى أدلة كثيرة مثبتة للذرائع على أنها أصل من أصول التشريع الإسلامي، وأن هذا أساسه النظر إلى مآلات الأفعال كما نلاحظ أن أكثرها لدفع المفاسد فيكون داخلاً تحت سد الذرائع[1] كما ينبغي أن يلاحظ في سد الذرائع الاحتياط في الأخذ بها الأصل، بحيث لا يبالغ فيه فيصل بالإنسان إلى الامتناع عن مباح أو مندوب خشية أن يقع في محرم[2] ولذلك قيد القرطبي رحمه الله الذريعة التي تسد بأنها التي تفضي إلى محرم منصوص عليه، فقد ذكر رأي الإمام مالك رحمه الله. وهو أنه يجوز لولي اليتيمة أن يشتري لنفسه من مالها فقال: لعل سائلاً يقول: يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، حيث جوز له الشراء من يتيمة.

فالجواب: أن ذلك لا يلزم وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدى من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها، وأما ما هنا: فقد أذن الله سبحانه وتعالى في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك أمانتهم.

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة، ص٢٨١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي الشهير بالقرطبي ٣/٦٥، ط دار الكتب المصرية.

بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (١) وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته، لا يقال فيه: إنه يتذرع إلى محظور فيمنع منه، كما جعل الله تعالى النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن فى ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن(٢).

هذا .. وحيث علمنا أن الذرائع التى توصل إلى الحرام تكون حراماً مثل ما وصلت إليه وما ذكرنا من الأدلة التى تثبت ذلك إلا أن هذا ليس على إطلاقه، بل هناك ذرائع توصل إلى الحرام لكنها تأخذ حكم الإباحة بشرط أن تفضى إلى مصلحة راجحة على المفسدة من هذه الذرائع.

أ- دفع مال فداء للأسرى من المسلمين، فإن أصل دفع المال للمحارب محرم لما فيه من تقوية لشوكته، وفى ذلك ضرر يلحق بالمسلمين، ولكنه أجيز، لأنه يتحقق من ورائه حرية طائفة من المسلمين، وإطلاق سراحهم، تقوية لشوكة المسلمين، فمع أن دفع المال للمحاربين الكفار يعتبر ذريعة إلى مفسدة محرمة هى تقوية شوكتهم، إلا أنه أبيح لإفضائه إلى مصلحة راجحة هى:

تحرير طائفة من المسلمين مما يقوى شوكتهم على مفسدة مرجوحة فكان ذلك من باب الأخذ بالذرائع إلا أنه من قبيل فتحها لا سدها(٣).

ب- دفع المسلمين مالاً لدولة محاربة لدفع أذاها إذا لم يكن لجماعة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠.

(٢) ينظر أحكام القرآن ٦٦/٣، ط دار الكتاب العربى.

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٧٠/١ للضاوى مع الشرح الصغير لشيخ الدردير، وشرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ٧١١/١، ط بيروت، وتنقيح الفصول للقرافى ص٤٤٩.

المسلمين قوة يستطيعون بها حماية شوكتهم وحفظ حوزتهم فإن دفع المال لهم حرام لكن جاز لتوصيله إلى مصلحة راجحة هى دفع أذى المحاربين.

جـ- ومثل ذلك أيضاً: دفع الرشوة لدفع الظلم إذا لم يمكن الدفع إلا بها، فإن كثير من المالكية والحنابلة أجازوها إذا كان الذى يطلبه حقاً خالصاً، وتعينت الرشوة سبيلاً للوصول إليه.

أما إذا كان ينازعه فى هذا الحق من هو أولى منه، أو من يساويه فإنه لا يصح دفع الرشوة، وكذلك إذا كان يمكن الوصول إلى الحق من غير هذا الطريق ولو بتعب ومشقة، فمع أن الرشوة ذريعة توصل إلى مفسدة، وهى أن يأخذ المرتشى مالاً بغير وجه حق إلا أنها أبيحت لإفضائها إلى مصلحة راجحة للراشى، وهى دفع الظلم عن نفسه وعلى هذا فلا تجوز الرشوة عند المالكية والحنابلة إلا بشرطين:

أحدهما: إذا كان الشىء الذى يدفع له الراشى الرشوة حقاً خالصاً له.

ثانيهما: إذا كانت الرشوة هى الطريق الوحيد للوصول إلى هذا الحق ودفع الظلم وما عدا ذلك فهو حرام باتفاق وبعد هذا العرض نريد أن نبين الفرق بين الذريعة والمقدمة فنقول: إن المقدمة هى: ما يتوقف عليها وجود الشىء، فالطهارة مثلاً: مقدمة يتوقف عليها وجود الصلاة حيث يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، فالمدار فى المقدمة على حصول المقصود عليها. بخلاف الذريعة فهى ما تفضى إلى المقصود سواء توقف المقصود عليها أم لا، فلا يلزم فى الذريعة التى يتوصل بها إلى ما فيه مفسدة أن

يتوقف عليها وجود تلك المفسدة، لكن لا يلزم فى المقدمة التى يتوقف عليها وجود المفسدة أن تكون مفضية إلى المفسدة.

فالسفر من أجل ارتكاب معصية من المعاصى مقدمة لتوقف المعصية عليه فيكون حراماً كحرمتها لأن مقدمة الحرام حرام، وليس السفر ذريعة، لأن السفر وقطع المسافة ليس من شأنه أن يفضى إلى المعصية.

بخلاف ضرب المرأة ذات الخلاخيل برجلها، فإنه منهى عنه بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[1] لأن ضرب المرأة ذات الخلاخيل برجلها ذريعة إلى الافتتان فيفتتن الرجل حينما ينظر إليها، لكن لا يتوقف حصول الافتتان عليه فلا يكون مقدمة.

غير أن الذريعة والمقدمة يمكن اجتماعهما فى الزنا المفضى إلى اختلاط الأنساب، فإنه يكون مقدمة من حيث إن اختلاط الأنساب متوقف على الزنا، وذريعة من حيث إن الزنا يفضى إلى اختلاط الأنساب وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص وجهى لأنهما تجتمعان فى مادة واحدة كالزنا، وتنفرد كل منهما عن الأخرى فى مادة أخرى: كالسفر لارتكاب المعاصى، وضرب المرأة ذات الخلاخيل برجلها.

---

(١) سورة النور الآية ٣١.

المسألة السادسة

أقسام الحيل

أ- أقسامها عند ابن تيمية:

قسمها ابن تيمية إلى أقسام:

١) الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى ما هو محرم فى نفسه، بحيث لا تحل مثل ذلك السبب بحال، فمتى كان المقصود بها حراماً فى نفسه فهى حرام باتفاق المسلمين ومثال ذلك: الحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال، وحيل المخادعين بالباطل.

واعتبر هذا القسم نوعين: نوع يظهر صاحبه أنه محرم كحيل اللصوص وقال عن هذا: إنه لا مدخل له فى الفقه، ونوع لا يظهر صاحبه أن مقصوده بالحيل الشر، وقد لا يمكن الاطلاع على ذلك غالباً، فقال عن هذا: إنه تسد ذرائعه للمقاصد الخبيثة. ومثل: بإقرار المريض الوارث لا شىء له عنده ليجعل ذلك وسيلة لتفضيله، وقال عن هذا النوع: إنه محرم باتفاق المسلمين.

٢) أن يقصد بالحيلة دفع الباطل، أو أخذ حق، لكن يكون الطريق فى نفسه حراماً، كأن يكون لرجل حق مجحود فيفهم شاهدين لا يعلمانه فيشدهون به، وقال عنه: أنه محرم لأنه إنما يتوصل إليه بالكذب وقال: إنه قد يدخل فيه بعض من يفتى بالحيلة، لكن الفقهاء منهم لا يحلونه[1].

٣) أن يقصد حل ما حرمه الشارع، وقد أباحه على سبيل الضمن

---

(١) ينظر الفتاوى ٢٧٧/٣، ط دار الكتب الحديثة.

والتبع، أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب، فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحل والسقوط وقال عن هذا القسم إنه حرام من وجهين:

أولاً- من جهة أن مقصوده حل ما لم يأذن به الشارع يقصد إحلاله، أو سقوط ما لم يأذن به الشارع بقصد إسقاطه.

ثانياً- أن ذلك السبب الذى يقصد به الاستحلال لم يقصد به مقصوداً بجامع حقيقته، بل قصد به مقصوداً ينافى حقيقته ومقصوده الأصلى أو لم يقصد به مقصوده الأصلى، بل قصد به غيره فلا يحل بحال، ولا يصح إن كان مما يمكن إبطاله.

وقال عن هذا القسم: هو الذى كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر مما قصدنا الكلام فيه، فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين ومثل يذلك بمسألة نكاح التحليل وأكد حرمتها.

وذكر لهذا القسم أربعة أنواع:

أ- الاحتيال لحل ما هو محرم فى الحال كنكاح المحلل.

ب- الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة كالاحتيال على حل اليمين، ومنه الحيل الربوية.

جـ- الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب كالسفر أثناء الصوم فى رمضان من أجل الإفطار.

د- الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة.

٤) الاحتيال على أخذ بدل حقه، أو عين حقه بخيانة كأن يجحد مالا قد

أتمن عليه زاعماً أنه بدل حقه، أو أنه يستحق هذا القدر مع عدم ظهور سبب الاستحقاق، ومنه أيضاً من يستعمل على عمل بجعل يفرض له، ويكون جعل مثله أكثر منه، فيغل بعض مال مستعمله بناء على أنه يأخذ تمام حقه، وقال عن هذا القسم: إنه حرام[١].

أقسام الحيل عند الشاطبي:

قسم الشاطبي رحمه الله تعالى الحيل إلى ثلاثة أقسام بناء على موافقتها للمصالح التي وضعت الشريعة لها أو مخالفتها لها:

أولاً- ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

ثانياً- ما لا خلاف في جوازه كالنطق بكلمة الكفر إكراهاً عليها.

قال الشاطبي: وكلا القسمين بالغ مبلغ القطع[٢].

ثالثاً- ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع، أو مخالفته له، وهذا محل خلاف بين العلماء، ومرد اختلافهم اختلاف نظرهم في موافقته لمقصد الشارع، أو مخالفته له، فمن رأى أنه غير مخالف للمقصد أجاز الحيلة فيه، ومن رآه مخالفاً منع الحيلة، لا أن أحد من الأئمة يجيز مخالفة قصد الشارع.

وقد مثل الشاطبي رحمه الله تعالى لما اختلف فيه نظر المجتهدين: بنكاح المحلل فهو حيلة إلى رجوع الزوجة إلى من طلقها طلاقاً بائنا، فمن أجاز هذه الحيلة نظر إلى موافقة الصورة نصوص الشارع، ونصوصه مفهمة لمقاصده، وقوله ﷺ "لا" حتى

---

(١) يراجع التقسيم في الفتاوى ٢٧٧/٣، ط دار الكتب الحديثة، أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٥٢١ ط مؤسسة الرسالة.

(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ٣٧٨/٣.

تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك[1] ظاهر فى أن المراد فى النكاح الثانى ذوق العسيلة، وقد حصل، ولو كان قصد التحليل معتبراً فى الفساد لبينه ﷺ وكونه حيلة لا يفسده، وإلا لزم ذلك فى كل حيلة، ونظرا أيضاً إلى ما فيه من المصلحة بقصد الإصلاح بين الزوجين وبين أن النكاح لا يلزم منه القصد إلى البقاء المؤبد[2].

الموازنة بين كلام ابن تيمية والشاطبى

حينما نستعرض تقسيمات ابن تيمية والشاطبى رحمهما الله تعالى للحيل، نلاحظ: أن كلام ابن تيمية فى الحيل أوسع، وأنه سلك فى تقسيمها مسلك الاستقرار والتتبع لما يقع من الحيل، وتوسع فى بعض الأقسام كثيراً، واستدل لها.

أما الشاطبى: فإن مسلكه أخص وأيسر، وأحسن عرضاً لوجهات النظر عند الفقهاء، وقد لاحظ فى تقسيمه لها موافقتها للمصالح التى وضعت الشريعة لها، أو مخالفتها لها.

ولذلك قال الشاطبى: إن ما لم يتبين موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته له هو محل النظر، فمن رآه من العلماء موافقاً لمقصود الشارع، أجازه، ومن رآه مخالفاً، منعه.

أما ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن القيم، فقد استدلا لحرمة الحيل والمنع منها، فيما ذكر الشاطبى أنه محل نظر، ولذلك كان

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٣٢١/٩، ومالك ٥٣١/٢ فى الطلاق عن عائشة -باب- من جوز الطلاق الثلاث، وباب من قال لامرأته: أنت على حرام، وباب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، والنسائى ١٤٦/٦، ١٤٧.

(٢) ينظر الموافقات ٣٨٩/٣.

من أهم نتائج تحريمها للحيل: التشديد فى تحريم التحليل، والمنع منه وإنكار أن ينسب لأحد من الأئمة القول به[1].

تحرير محل النزاع

مما تقدم من تقسيمات ابن تيمية والشاطبى رحمهما الله تعالى للحيل، نستطيع أن نحرر محل النزاع، ببيان المجمع عليه تحريماً وتحليلاً، والمختلف فيه فنقول:

١- المجمع على تحريمه:

هناك نوع من الحيل أجمعت الأمة على تحريمه، وهو كل ما كان من الطرق الخفية التى يتوصل بها إلى محرم فى نفسه، فمتى كان المقصود بها حراماً فى نفسه فهى حرام باتفاق المسلمين، سواء أظهر صاحبها أنها محرمة، أو لم يظهر، ومن ذلك حيل المنافقين.

ومن المتفق على تحريمه أيضاً: ما كان الطريق فى نفسه حراماً، وإن أدى إلى أخذ حق، أو دفع باطل، كإقامة شاهدين لأخذ حق مجحود، وهما لا يعلمانه، أو أخذ بدل حقه بخيانة ونحو ذلك.

٢- المجمع على جوازه:

وهو ما ورد النص بإباحته، كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

٣- المختلف فيه:

قال عنه الشاطبى، ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع، أو مخالفته له، وبين أن مرد اختلافهم إلى اختلاف نظرهم

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٣/٩٨ ، ٩٩، إعلام الموقعين ٣/١٧١.

فى موافقته لمقصد الشارع، أو مخالفته له، ومثل لذلك بنكاح المحلل، وبيوع الآجال، وقال عنه ابن تيمية: أن يقصد حل ما حرمه الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع، أو سقوط ما أوجبه، وقد أسقطه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به الحل والسقوط ورأى ابن تيمية تحريمه.

آراء جمهور الأمة فى محل النزاع

جمهور الأمة لا يقولون بالاحتيال قصداً لمخالفة قصد الشارع ولذلك ذكر الشاطبى: أن التحيل مشتمل على مقدمتين:

قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض فى ظاهر الأمر.

وجعل الأفعال المقصود بها فى الشرع معان، ووسائل إلى قلب تلك الأحكام، ثم قال: الحيل فى الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة فى الجمل والدليل على ذلك مالا ينحصر من الكتاب والسنة[1].

وفى الجزء الرابع من الموافقات: بنى الشاطبى على اعتبار المآلات قاعدة الحيل وقال: إن الحيل خرم لقواعد الشريعة.

واشترط القصد لإبطال الأحكام ثم ذكر: أن من أجاز الحيل كأبى حنيفة – اعتبر المآل أيضاً، ونظر لمصلحة مقصودة للشارع فهو أيضاً اختلاف فى النظر إلى المصلحة، ولذلك سمى الخلاف من باب تحقيق المناط ومثل الشاطبى هنا بالهبة عند رأس الحول.

وقال: إن الهبة مبطلة لإيجاب الزكاة، وهذا الإبطال جائز،

---

(١) ينظر: الموافقات ٣/٣٧٨-٣٨٤.

لأنه مصلحة تعود على الواهب، لكن بشرط أن لا يقصد إبطال الأحكام صراحة ممنوع، وأما إبطالها ضمناً فلا.

وبهذا يتضح: أن الخلاف ليس فى أصل منع الحيل وإبطالها، وإنما هو خلاف نظر فى المصالح وتحقيقها وترجيح بعضها.

فعلى هذا: لا يصلح إطلاق القول بأن أحد من الأئمة يجوز الحيل فى الشريعة، ويقصد إلى إبطال الأحكام، ومن أفتى من المحتالين بالحيل المحرمة لأحد من الأئمة فهو جاهل بأصولهم، لأن أكثر ما نقل من الحيل مناقض لأصول الأئمة رحمهم الله.

وقد ينفذ حكم بعض هذه الحيل عند بعض الأئمة، ولكن هذا لا يعنى إباحتها والإذن فيها، فإباحتها شىء، ونفوذها إذا فعلت شىء آخر[1].

والخلاصة فى هذا: أن الحيل غير مشروعة فى الجملة عند جمهور العلماء، وأن غالب ما يتناقله الناس منها ليس من كلام الأئمة، ولا يتمشى مع أصولهم، وما نقل عن بعضهم فى بعض المسائل وخرج على أنه احتيال مرد ذلك: إلى أنهم نظروا لمصلحة فى النقل ولم ينظر إليها المانعون، وأنه يفرق بين الأذن فى الحيل أساساً ونفاذ حكمها بعد أن تحصل من المكلف، فقد ينفذ الحكم على أصل إمام بعد الفعل ولا يستلزم ذلك الإذن فيه قبل الوقوع.

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ٣/١٧٠ إعلام الموقعين ٣/١٩٠٠.

المسألة السابعة

آراء العلماء في الحيل وبيان حكمها

إن الحيل التى يتناقلها الناس لم يقل بها أحد من الأئمة، ولا يجوز أن ينسب شيء منها لأحد منهم وقد تقرر بأن الحنابلة يقولون بإبطال الحيل ولا يجيزون شيئاً منها، والأمر ليس خاصاً بهم، بل معهم غيرهم من الأئمة ولكن اشتهروا بالتشديد في المسألة بعد كتابة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وقد عاشا في عهد فيه كثير من التحايل في مسائل الدين وضعف فيه الوازع عند الناس فتشديدهما بسبب ما رأياه في عصرهما سواء من العامة أم من العلماء، وإلا فكثير مما قالاه لا محل له عند العلماء المحققين من أئمة المذاهب الإسلامية واتباعهم بحق.

وقد نقل عن الإمام أحمد[1] رحمه الله نصوصاً كثيرة صريحة في حرمة الحيل وإبطالها من ذلك قوله لا يجوز شيء من الحيل وقال أيضاً: إذا حلف على الشيء ثم احتال بحيلة فصار إليه فقد صار إلى ذلك بعينه قال الإمام أحمد: ما أخبثهم -يعني أصحاب الحيل، وقال بلغني عن مالك أو قال: قال مالك: من احتال بحيلة فهو حانث وحينما سئل عن الحيلة في إبطال الشفعة فقال: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم[2].

---

(١) هو: أحمد بن حنبل أبو عبد الله بن هلال بن أسعد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن زهل بن ثعلبة البغدادى ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وله مؤلفات كثيرة منها: تفسير القرآن وطاعة الرسول والمسند، وكتاب الرد على الجهمية وغير ذلك وتوفى رحمه الله تعالى سنة ٢٤١هـ:
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/١ ، والإعلام ٢٠٣/١.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى ١١٠/٣.

أدلة المانعين للحيل

ونجمل أدلة المانعين للحيل فيما يأتي:

١) ما ورد في القرآن الكريم من صفات المنافقين وذمهم وتهديدهم ومن صفات أهل الكتاب وتحايلهم على شرع الله تعالى وما ورد فيه أيضاً من النهي عن اتخاذ آيات الله هزواً وذلك كثير في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾[٣] فأخبر أن هؤلاء المخادعين مخدوعون وهم لا يشعرون، وإن الله خادع من يخادعه، وأن المخدوع يكفيه الله شر من خدعه، والمخادعة: هي الاحتيال بإظهار الخير مع إبطال خلافه لتحصيل المقصود وذلك موجود في الحيل، فمخادعة الله تعالى حرام والحيل مخادعة لله تعالى، وقد نهى الله تعالى عن اتخاذ آياته هزواً فقال: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾[٤]:

والاستهزاء حمل الأقوال والأفعال على الهزل لا على الجد والحقيقة، وهذا موجود في الحيل، فأصحابها مزمومون.

وفي شأن أهل الكتاب قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ

---

(١) سورة البقرة الآيات ٨ ، ٩.

(٢) سورة النساء الآية ١٤٢.

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٢.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣١.

الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ وغير ذلك من الآيات التي فيها اعتداء أهل الكتاب على ما حرم الله عليهم وذلك باحتيالهم على الصيد يوم السبت بحيلة تخيلوا بها في الظاهر أنهم لم يصيدوا في السبت[1].

٢) ومن السنة قوله ﷺ "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها فأكلوا ثمنها"[2].

وقوله ﷺ: "لعن الله المحلل والمحل له"[3].

٣) ما كان عليه عامة الصحابة والتابعين في الابتعاد عن الحيل ومنعها وقد جعل ابن القيم إجماع الصحابة على تحريم صور من الحيل من أقوى الأدلة وأكدها على تحريمها، فقد ثبت أن مجموعة من الصحابة نهو المقرض عن قبول هدية المقترض، وجعلوا قبولها ربا، وأفتى مجموعة منهم أن المبتوتة في مرض الموت ترث.

٤) إن الحيل تفوت المصلحة المقصودة من التشريع، والتي شرعت الأعمال الشرعية من أجلها.

قال ابن تيمية: وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد

---

(١) ينظر الفتاوى الكبرى ١١١/٣ ، ١١٢ ، إعلام الموقعين ١٧٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ٣٢٩/٥ وما بعدها - عن جابر، والنسائي ٣٠٩/٧ ، ٣١٠ - بلفظ "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٨/١ ، ٤٥١، والنسائي ١٤٩/٦ والبيهقي ٢٨٠/٧ من حديث ابن مسعود.

معتبرة فى التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل، لأن المحتال هو الذى لا يقصد بالتصرف مقصودها الذى جعل لأجله، بل يقصد به: إما استحلال محرم، أو إسقاط واجب، والذى يحتال على تفويت ما شرعت الأحكام لأجله قد ابتع هواه وخالف الحق.

قال الشاطبى: فإذا صابر المكلف فى كل مسألة باتباع رخص المذاهب وكل قول وافق هواه فيها فقد خلع ربقة التقوى وتمادى فى متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه(١).

ويرى الإمام أحمد بطلان الحيل، ويشدد فى ذلك، وقد سلك طريقته فى ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقد توسع فى البحث عن ذلك وأنه لا يحل لمسلم أن يقول بشىء منها، وقد شدد فى المنع من الحيل والمحتالين متى أن هذا الأمر قد يصل إلى تكفير بعض من يقول بنوع من الحيل(٢) وقال فى أخر كلامه على إبطال الحيل: فقد ظهر أن الحيل المحرمة فى الدين تتضمن رفع التحريم مع قيامه موجبة ومقتضية وإسقاط الوجوب مع قيام سببه وذلك حرام من وجوه.

أحدهما: أستلزامها فعل المحرم وترك الواجب.

الثانى: ما تتضمنه من المكر والخداع والتلبيس.

الثالث: الإغراء بها، والدلالة عليها، وتعليمها من لا يحسنها.

الرابع: إضافتها إلى الشاعر وأن أصول شرعه ودينه يقتضيها.

الخامس: أن صاحبها لا يتوب منها ولا يعدها ذنباً.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/١٣٤، إعلام الموقعين ٣/١٨٧-١٩٠.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٨٧-١٩٠

السادس: أنه يخادع الله تعالى كما يخادع المخلوق.

السابع: أنه يسلط أعداء الدين على القدح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه.

الثامن: أنه يعمل فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الرسل ﷺ وإبطال ما أوجبه وتحليل ما حرمه.

التاسع: أنه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان وإنما اختلفت الطرق فهذا يعين عليه بحيلة ظاهرها صحيح مشروع يتوصل بها إليه وذلك يعين عليه بطريقته المفضية إليه بنفسها فكيف كان هذا معيناً على الإثم والعدوان، والمتحيل والمخادع معيناً على البر والتقوى.

العاشر: إن هذا ظلم في حق الله تعالى وحق رسوله وحق دينه وحق نفسه وحق العبد المعين وحقوق عموم المؤمنين فإنه يغرى به، ويعلمه ويدل عليه، والمتوصل إليه بطريق المعصية لا يظلم إلا نفسه.

فالحيل كلها محرمة، ولا يجوز في شيء من الدين، وذلك بأن يظهر المحتال عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعاً، وتوصلاً إلى فعل محرم، واستباحة المحظورات، وإسقاط الواجبات، أو دفع حق أو نحو ذلك[1].

وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة: قلت: ومن مذهبنا أيضاً سد الذرائع وهو قول أصحابنا وإبطال الحيل[2].

---

(١) ينظر: المغني ٤/٤٩ ، ٥١، أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٥٣٠ وقد سبقت ترجمتهما.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/١٤، وقد سبقت ترجمته.

أدلة المجيزين للحيل

أورد ابن القيم رحمه الله تعالى جملة من أدلة المجيزين للحيل خلاصتها:-

١) جواز الحيل في الخروج من اليمين حتى لا يحنث الحالف لقوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾(١).

٢) قول الله تعالى ﴿وَمَكَرُوا مَكْرا وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾.(٣)

وجه الدلالة: إن الله تعالى أخبر أنه مكر بمن مكر بأنبيائه، وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم لتخليص الحق منه، وكذلك خداع الله تعالى للمنافقين أن يظهر لهم أمراً ويبطن لهم خلافه، فأصحاب الحيل يقتدون بذلك(٤).

٣) قول الرسول ﷺ "لعامله" لا تفعل به الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيبا(٥) فإن هذه حيلة وقد أرشد إليها النبي ﷺ ليتخلص من الربا بتوسط العقد الأخر فتكون جائزة.

٤) قياس الحيل على المعاريض، وقد ورد جوازها واستعمال الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لها.

---

(١) سورة ص الآية ٤٤.

(٢) سورة النمل الآية ٥٠.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٢.

(٤) أكثر هذه الأدلة مأخوذة من كلام ابن تيمية فينظر الفتاوى ٣١٧/٣.

(٥) أخرجه الإمام مالك من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ٢٦٣/٢ فى البيوع - باب ما يكره من بيع الثمرة، كما خرجه البخارى ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ وفى البيوت - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، والنسائى ٢١٧/٧ فى المساقاة - باب بيع الطعام مثلاً بمثل والجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور وهو غير مرغوب فيه، والجنب نوع منه جيد.

٥) قياس الحيل على العقود فى كونها وسائل لإسقاط الحدود والمأثم.

٦) ما نقل عن عدد من السلف من استعمال الحيل وذكر مجموعة صور منها: ما روى عن إبراهيم بن يزيد[١] إن رجلاً أخذه رجل فقال: إن لى معك حقاً فقال: لا، فقال: احلف لى بالمشى إلى بيت الله، فقال: يحلف له بالمشى إلى بيت الله ويعنى به: مسجد حيه وبهذا الإسناد أيضاً أن رجلاً قال لإبراهيم بن يزيد: إنى أنال من رجل شيئاً فيبلغه عنى فكيف اعتذر إليه؟ فقال له إبراهيم: قل والله إن الله ليعلم ما قلت من ذلك من شىء[٢] وكان إبراهيم يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده وهو مستخف إن سئلتم عنى فاحلفوا بالله لا تدرون أين أنا ولا فى أى موضع أنا واعنوا: لا تدرون أين أنا من البيت وفى أى موضع منه وأنتم صادقون.

٧) استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[٣].

وفسر بأن المراد: مخرجاً مما ضاق على الناس، والحيل من المخارج فتكون جائزة.

٨) ما ورد أن عمر بن الخطاب(٤) أمر رجلاً تزوج امرأة ليحلها

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى اليمانى ثم الكوفى أحد أعلام الحديث والفقه دخل على عائشة أم المؤمنين وهوجى وتوفى عام ٩٦هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

(٢) سر أعلام النبلاء ٥٢٩/٤: محظور رقم ١٢١٩٥ بدار الكتب المصرية.

(٣) سورة الطلاق الآية ٢٠.

(٤) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ويكنى بأبى حفص ويلقب بالفاروق وكان من أشراف قريش توفى عام ٢٣هـ

ينظر: الفتح المبين ٢٥٠/١، شذرات الذهب ٢٣/١، أسد الغابة ١٤٠/٤، النجوم الزاهرة ٧٨/١.

لزوجها أن تستمر معها، وأوعده بالعقوبة إن طلقها[١] فعمر رضى الله عنه صحيح نكاحه وقد احتال.

٩) إن قواعد الفقه لا تحرم العقود التى لم يشترك المحرم فى أصلها فهى عقود صدرت من أهلها فى محلها مقرونة بشروطها فيجب الحكم بصحتها، نظراً لتمام العقد بصرف النظر عن القصد المقرون بالعقد، فلا تأثير له فى بطلان الأسباب الظاهرة، وابن القيم رحمه الله تعالى يرى: أنه ليس كل ما يسمى حيلة حراماً، فالتحيل على التخلص من بين الكفار وعلى هزيمتهم، وتخليص ما له منهم وقتل رأس من رؤوس أعداء الله أمر محمود يثاب فاعله.

وذكر أيضاً: أن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، كالأكل والشرب واللبس، والسفر والواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول مقاصدها منها.

وقال ابن القيم: بعد أن ذكر هذه الأنواع: وليس كلامنا فى الحيلة بهذا الاعتبار العام الذى هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور، فالحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم، وتخليص الحق ونصر المظلوم وقهر الظالم، وعقوبة المعتدى وتحته التوصل إلى استحلال الحرام وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات وذكر أنه غلب استعمال الحيل فى عرف الفقهاء على النوع المزموم[٢].

---

(١) هذا الحديث رواه الريهقى فى السنن الكبرى ٣٠٩/٧، النكاح باب - من عقد النكاح مطلقاً لا يشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت بينهما أوتية أحدهما التحليل.

(٢) أعلام الموقعين ٢٠١/٣ والموافقات ٣٨٨/٢-٣٩٠.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

بعد أن انتهيت من هذا البحث المتواضع الذى أرجو أن أكون قد وفقت فى كتابته فإنى فى ختام هذا العمل أسجل أهم نتائج البحث فيما يلى:

١) أن الحيل غير مشروعة فى الجملة عند جمهور العلماء وذلك لوجود الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ولأن الحيل خرق لقواعد الشريعة وإبطال للأحكام الشرعية ولم يقل بذلك أحد.

٢) أن ما نقل عن بعض الأئمة فى بعض المسائل، وخرج على أنه احتيال مرد ذلك: أنهم نظروا للمصلحة فى النقل وهذه المصلحة مقصودة للشارع من جلب المنافع ودفع المضار.

والذى يتضح لنا: أن غالب أدلة المانعين والمجيزين لا تلتقى على وتيرة واحدة لأنه كما تقدم فى تحرير محل النزاع أن من الحيل ما هو مجمع على إبطاله وعدم القول به، وأنه حينما يقصد المكلف التحايل على ما حرمه الله والخروج عن شريعته فإن ذلك ممنوع عند جميع العلماء، وإنما الخلاف فى صور معينة كما تقدم، ويترجح لدينا قول من يمنعها سواء أكان ذلك من باب سد الذرائع أم من باب إبطالِ الحيل.

والله أسأل أن يكون هذا البحث قد كشف عن موضوعه وأفصح عن مضمونة، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل مقبولاً وخالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	الْحَمْدُ لله الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ	١	سبأ	٣
٢	وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ	١٠٨	الأنعام	٣٠
٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا	١٠٤	البقرة	٣١
٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ	٩٠	المائدة	٣١
٥	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ	٩١	المائدة	٣٢
٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	٩	الجمعة	٣٢
٧	وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ	٣١	النور	٣٣
٨	وَاللَّهُ يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ	٢٢٠	البقرة	٣٨
٩	وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ	٣١	النور	٤١

١٠	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ	٨ ، ٩	البقرة	٥٦
١١	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ	١٤٢	النساء	٥٦
١٢	وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ	٦٢	الأنفال	٥٦
١٣	وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً	٢٣١	البقرة	٥٧
١٤	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِّهِ وَلاَ تَحْنَثْ	٤٤	ص	٦١
١٥	وَمَكَرُوا مَكْراً وَمَكَرْنَا مَكْراً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ	٥٠	النمل	٦١
١٦	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ	١٤٢	النساء	٦١
١٧	وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً	٢٠	الطلاق	٦٣

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	عن أبى إسحاق السبيعى قال: دخلت امرأتى واسمها العالية – على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إنى بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريت منه بستمائة نقداً فقالت عائشة: أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب	٢٠
٢	أمروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع	٣٤
٣	من الكبائر شتم الرجل والديه	٣٥
٤	إن النبى ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين	٣٦
٥	إن النبى ﷺ نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو	٣٦
٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح فى الفتنة	٣٦
٧	وقوله ﷺ "لا" حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك	٤٧
٨	قوله ﷺ "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأذابوها فباعوها فأكلوا ثمنها	٥٧
٩	وقوله ﷺ: "لعن الله المحلل والمحل له	٥٧
١٠	قول الرسول ﷺ "لعامله" لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا	٦٢
١١	ما ورد أن عمر بن الخطاب(١) أمر رجلاً تزوج امرأة ليحلها لزوجها أن تستمر معها، وأوعده بالعقوبة إن طلقها	٦٤

---

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ويكنى بأبى حفص ويلقب بالفاروق وكان من أشراف قريش توفى عام ٢٣هـ

ينظر: الفتح المبين ١/٢٥٠، شذرات الذهب ١/٢٣، أسد الغابة ٤/١٤٠، النجوم الزاهرة ١/٧٨.

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
١	أحمد بن عبد الحميد بن عبد السلام بن عبد الله أبى القاسم بن تيمية ت ٧٢٨هـ	٤٦٧
٢	أحمد بن العلاء إدريس القرافى ت ٤٨٧ هـ	٤٦٨
٣	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشاطبى ت ٧٩٠ هـ	٤٦٩
٤	محمد بن أبى بكر أيوب بن سعد بن جرير الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم ت ٧٥١هـ	٤٦٩
٥	الإمام محمد بن إدريس بن العباس الشافعى ت ٢٠٤هـ	٤٧٨
٦	مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة ت ١٧٧ هـ	٤٧٨
٧	النعمان بن ثابت بن زوطى الفقيه الكوفى أحد الأئمة الأربعة إمام أهل الرأى أبو حنيفة ت ١٥٠هـ	٤٨٠
٨	نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم سعد الطوفى ت ٧١٦ هـ	٤٨١
٩	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى ت ٩٦هـ	٥٠٩
١٠	عمر بن الخطاب رضى الله عنه ت ٢٣ هـ	٥٠٩

فهرس المراجع والمصادر

م	المراجع والمصادر	الصفحة
١	لسان العرب لابن منظور	٤٦٧
٢	الدر الكامنة فى أعيان المائدة الثامنة لابن حجر	٤٦٧
٣	شجرة النور الذكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف	٤٦٨
٤	الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى	٤٦٨
٥	هدية العارفين فى أسماء المؤلفين لإسماعيل بغدادى	٤٦٨
٦	طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين على السبكى	٤٦٩
٧	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان	٤٦٩
٨	الموافقات للشاطبى	٤٧٤
٩	الفتاوى الكبرى لابن تيمية	٤٨٣
١٠	أعلام الموقعين لابن القيم	٤٨٧
١١	البداية والنهاية لابن كثير	٤٦٩
١٢	القاموس المحيط تأليف مجد الدين البغدادى	٤٧٠
١٣	روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة	٤٧١
١٤	تنقيح الفصول فى اختصار المحصول للقرافى.	٤٧٥
١٥	تاريخ بغداد تأليف الحافظ بأبى بكر بن على الخطيب البغدادى.	٤٧٨
١٦	تهذيب الأسماء واللغات للنووى.	٤٨٠
١٧	شذرات الذهب فى إخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى	٤٨٠

١٨	شرح مختصر الروضة للإمام الطوفى.	٤٨١
١٩	إرشاد الفحول للشوكانى.	٤٨٣
٢٠	الاختيار لتعليل المختار لعبد اللاه بن محمد بن مودود الموصلى.	
٢١	أصول الفقه لأبى زهرة	٤٧٨
٢٢	أحكام القرآن لابن العربى الشهير بالقرطبى.	٤٩٢
٢٣	شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش.	٤٩٣
٢٤	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للضاوى.	٤٩٣
٢٥	أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.	٤٩٨
٢٦	الإعلام لخير الدين الزركلى.	٤٧٨
٢٧	المغنى لابن قدامة.	٥٠٧
٢٨	سير أعلام النبلاء للذهب.	٥٠٩

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المسألة الأولى: فى معنى الذرائع والحيل	٤٦٧
٢	المسألة الثانية: فى الفرق بين الذرائع والحيل	٤٧١
٣	المسالة الثالثة: فى أقسام الذرائع	٤٧٥
٤	المسألة الرابعة: فى آراء الجمهور فى سد الذرائع	٤٨٠
٥	المسالة الخامسة: فى الأدلة على وجوب سد الذرائع	٤٨٦
٦	المسألة السادسة: فى أقسام الحيل	٤٩٦
٧	المسألة السابعة: فى آراء العلماء فى الحيل وبيان حكمها	٥٠٣
٨	الخاتمة: فى أهم نتائج البحث	٥١١